


أسئلة وأجوبة في صيام عاشوراء

أعدّها

أبو عمر الكندي

أحمد بن عمر بن سالم بازمول



إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ

أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا

زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ

اللَّهُ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ

أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾

إن أصدق الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور

محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

أما بعد : فهذه أسئلة وأجوبة متعلقة بمسائل مهمة متعلقة بصيام

عاشوراء.

إعداد

أ.د. أحمد بن عمر بن سالم بازمول

الخميس ٨ محرم ١٤٤٧ هجري

السؤال الأول :

ما المراد بيوم عاشوراء ؟

الجواب :

المراد بـ"عاشوراء" اليوم العاشر من شهر الله المحرم.

انظر: فتح الباري للحافظ (٢٤٥/٤).

السؤال الثاني :

يقال إن عاشوراء هو اليوم التاسع؛ بدليل ما رواه مسلم في الصحيح (٧٩٧/٢ رقم ١١٣٣) عن الحكم بن الأعرج، قال: انتهيت إلى ابن عباس رضي الله عنهما، وهو متوسد رداءه في زمزم، فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء، فقال: "إذا رأيت هلال المحرم فاعدّد، وأصبح يوم التاسع صائماً"، قلت: هكذا كان رسول الله ﷺ يصومه قال: "نعم".

الجواب :

كون عاشوراء هو اليوم العاشر هو قول الأكثر.

انظر : فتح الباري للحافظ (٢٤٥/٤).

والجواب عن حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما من

وجهين :

الوجه الأول :

أن مراد عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن يصوم اليوم التاسع والعاشر فيوافق سنة النبي ﷺ في صيام عاشوراء .

بدليل ما رواه عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، قال : حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يومٌ تُعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله ﷺ : "فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع".

قال: فلم يأت العام المقبل، حتى توفي رسول الله ﷺ .
وفي لفظ قال رسول الله ﷺ : "لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع". يعني يوم عاشوراء.

أخرجه مسلم في الصحيح (٢/٧٩٨ رقم ١١٣٤).
قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/٣٥١) : "كأنه أراد بقوله له: نعم، ما روي في الحديث قبله، عن عزمه ﷺ على صومه".
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١/٤٦٨) : "معنى قول ابن عباس: "صم التاسع"، يعني: والعاشر. هكذا ثبت عنه".

وقال الحافظ فتح الباري (٤/٢٤٥) : "ظاهرٌ في أنه ﷺ كان يصوم العاشر".

قلت : وهذا ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما صريحًا
حيث قال : "صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ، خَالِفُوا الْيَهُودَ".
أخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٣١٧ رقم ٣٣٧)،
وعبدالرزاق في المصنف (٢٨٧/٤ رقم ٧٨٣٩)، وسعيد بن منصور
(١/٢٨٤ - اقتضاء الصراط) من طرق عن ابن عباس.
وصححه الألباني في جلباب المرأة المسلمة (١٧٧).، وقال
: "قد روى نحوه مرفوعًا بسند ضعيف".

الوجه الثاني :

ما جاء صريحًا أن عاشوراء هو اليوم العاشر :
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : "أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَوْمِ
عَاشُورَاءَ يَوْمِ عَاشِرٍ".

أخرجه الترمذي في السنن (١١٩/٣ رقم ٧٥٥).
قال الترمذي : "حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي يَوْمِ
عَاشُورَاءَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَوْمُ التَّاسِعِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَوْمُ الْعَاشِرِ،
... وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ".

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٧٥٥).
والحديث ذكره الحافظ في فتح الباري (٢٤٦/٤) مؤيدًا به من
قال إن عاشوراء هو العاشر.

قلت : وكذا جاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : "إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمِ الْعَاشِرِ".
أخرجه البزار في المسند (١٨/١٥٣ رقم ١٢٢).
قال الحافظ في مختصر زوائد مسند البزار (١/٣٤٦) : "إسناده صحيح".

ووافقه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣١١/٨).
وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَاشُورَاءُ يَوْمُ التَّاسِعِ".
أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٣٢٢/٩).
فهو حديث لا يصح؛ قال الألباني في السلسلة الضعيفة
والموضوعة (٨/٣٠٩ رقم ٣٨٤٩) : "موضوع".

السؤال الثالث :

ما فضل صيام عاشوراء ؟

الجواب :

صيام عاشوراء له فضل عظيم؛ يكفر السنة الماضية، كان النبي ﷺ يتحراه .

فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ؟ فَقَالَ ﷺ: "يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ".

أخرجه مسلم في الصحيح (٢/٨١٩ رقم ١١٦٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرَ - يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ".

أخرجه البخاري في الصحيح (٣/٤٤ رقم ٢٠٠٦)، ومسلم في الصحيح (٢/٧٩٧ رقم ١١٣٢).

قال ابن قيم الجوزية في زاد المعاد (٢/٦٣): "أَمَّا صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى صَوْمَهُ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ".

وقال ابن رجب في لطائف المعارف (٤٨): "يوم عاشوراء له فضيلة عظيمة وحرمة قديمة...".

تنبيه: تكفير صيام عاشوراء لسنة ماضية لا يدخل فيه حقوق العباد؛ إذ حقوق العباد لا بد من أدائها والتحلل منها في الدنيا.

السؤال الرابع:

ما حكم صيام عاشوراء؟

يستحب صيامه، فعن عائشة رضي الله عنها: "أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرْ".

أخرجه البخاري في الصحيح (٣/٢٤ رقم ١٨٩٣)، ومسلم في الصحيح (٢/٧٩٢ رقم ١١٢٥).

وعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ".
وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ.

أخرجه البخاري في الصحيح (٣/٢٤ رقم ١٨٩٢)، ومسلم في الصحيح (٢/٧٩٣ رقم ١١٢٦).

وهذا الحديث يدل على استحباب صيام عاشوراء وعدم وجوبه، ولا ينكر على من أفطره فقد دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ اذْنُ إِلَى الْغَدَاءِ، فَقَالَ: أَوْلَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: "إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تُرِكَ".

أخرجه مسلم في الصحيح (٢/٧٩٤ رقم ١١٢٧).

ومع ذلك يحرص المسلم على صيامه، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرُ - يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ".

أخرجه البخاري في الصحيح (٣/٤٤ رقم ٢٠٠٦)، ومسلم في الصحيح (٢/٧٩٧ رقم ١١٣٢).

قال ابن قيم الجوزية في زاد المعاد (٢/٦٨): "النَّبِيُّ ﷺ حَثَّهُمْ عَلَى صِيَامِهِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ صَوْمَهُ يُكْفِرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ، وَاسْتَمَرَ الصَّحَابَةُ عَلَى صِيَامِهِ إِلَى حِينِ وَفَاتِهِ، وَلَمْ يُرَوْ عَنْهُ حَرْفٌ وَاحِدٌ بِالنَّهْيِ عَنْهُ وَكَرَاهَةِ صَوْمِهِ، فَعَلِمَ أَنَّ الَّذِي تَرَكَ وُجُوبَهُ لَا اسْتِحْبَابَهُ".

السؤال الخامس :

ما السنة في صيامه ؟

روى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظِمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ".

قَالَ: فَلَمَّ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
وفي لفظ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَنْ بَقَيْتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ". يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

أخرجه مسلم في الصحيح (٢/٧٩٨ رقم ١١٣٤).

وبهذا يظهر أن السنة وردت في صيام عاشوراء على صورتين:

– الصورة الأولى: أن يصوم يوماً قبله (التاسع)، ويصوم عاشوراء.

– الصورة الثانية: أن يصوم عاشوراء فقط .

وأما صيام العاشر والحادي عشر!

أو صيام يوماً قبله ويوماً بعده أي التاسع والعاشر والحادي عشر؛ فدليلهما ضعيف لا يثبت.

قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٨٨/٩): "ذُكِرَ اليوم الذي بعده منكر فيه؛ مخالف لحديث ابن عباس الصحيح".

وأما صيام التاسع بمفرده فليس بصوم لعاشوراء؛ قال ابن قيم الجوزية في زاد المعاد (٧٢/٢): "وَأَمَّا إِفْرَادُ التَّاسِعِ فَمِنْ نَقْصِ فَهْمِ الْآثَارِ، وَعَدَمِ تَتَبُّعِ أَلْفَظِهَا وَطُرُقِهَا، وَهُوَ بَعِيدٌ مِنَ اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ".
وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام (٤٧٠/١).

السؤال السادس :

هل يجوز صيامه لو وافق يوم السبت ؟

يشرع صيام عاشوراء ولو وافق يوم السبت؛ والنهي عن صيام يوم السبت، محله من أفردته بالصيام في غير ما شرع.
انظر: لطائف المعارف لابن رجب (٥٤).

السؤال السابع :

هل يشرع في عاشوراء غير الصيام ؟

قال ابن تيمية كما في المستدرک علی مجموع الفتاوى (٢٥٦/٣) : "عاشوراء لم يشرع فيه غير الصوم باتفاق علماء المسلمين فكل ما يفعل فيه غير ذلك من الاختصاب والكحل والتزين والاغتسال والتوسع على العيال غير العادة فيه من حبوب وغيرها هو من البدع المحدثه في الدين لم يستحبها أحد".

وقال ابن رجب في لطائف المعارف (٥٤) : "وأما اتخاذه مأتمًا كما تفعله الرافضة لأجل قتل الحسين بن علي رضي الله عنه فهو من عمل من ضل سعيه في الحياة الدنيا وهو يحسب أنه يحسن صنعًا ولم يأمر الله ولا رسوله باتخاذ أيام مصائب الأنبياء وموتهم مأتمًا فكيف بمن دونهم".

كتبه :

أ.د. أحمد بن عمر بن سالم بازمول